

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وخرج عن الحد ثلاثة أمور :

أحدها نحو (وَتَرَوْهُ غَابُونَ أَنْ تَذْكُرْهُ هُنَّ) إذا قدر بفى فإن النكاح ليس بواحد مما ذكرنا .

والثاني : نحو (يَخَافُونَ يَوْمًا) ونحو (اُفٍّ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رَسُولَاتَهُ) فإنهما ليسا على معنى (في) (فانتصا بهما على المفعول به وناصبُ) (حيث) (يَعْزَلَمُ محذوفاً لأن اسم لتفضيل لا ينصب المفعول به إجماعاً .
والثالث نحو (دَخَلَتُ الدَّارَ) و (سَكَنَتُ الْبَيْتَ) فانتصا بهما